وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ بإصدار النظام الداخلى لنقابة مهنة التمريض والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مهنة التمريض بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢، ٤، ١٥، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨ فقرة ثانية، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤ من القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقرارات المعدلة له، النصوص الآتية :

مادة ٢ - يعد مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية استمارات لطلب القيد بالنقابة وتوزع هذه الاستمارات على النقابات الفرعية وفى مقر النقابة العامة مقابل خمسة جنيهات للاستمارة على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق المعاشات والإعانات بعد خصم تكلفة الطبع منه .

مادة ٤ - تقدم طلبات القيد لسكرتارية لجنة القيد بالنقابة العامة المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون ، ويسلم الطالب إيصالاً ، وبالنسبة للنقابات الفرعية تجمع طلبات القيد بعد مراجعتها وتسلم للجنة القيد بالنقابة العامة خلال أسبوع ، وعلى السكرتارية عرض الطلبات المستوفاة على لجنة القيد للبت فيها وتتولى سكرتارية اللجنة إخطار المتقدمين بالقيد من عدمه مع إيضاح أسباب الرفض .

مادة ١٥ - تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة على مستوى الجمهورية .

مادة ٢٢ - يتم انتخاب ممثلين لكل شعبة فى مجلس النقابة وفقًا للأعداد الآتية :

- ستة أعضاء لشعبة خريجى كليات التمريض وما يعادلها .
- عضوين من خريجى المعاهد الفنية الصحية (شعبة تمريض وما يعادلها) .
- خمسة عشر عضواً لشعبتى خريجات مدارس التمريض والتوليد الملحقة بكليات طب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة وخريجى وخريجات مدارس التمريض نظام ثلاث سنوات وخريجى وخريجات المدارس الفنية الثانوية للتمريض .
- عضواً واحداً لخريجى وخريجات مدارس مساعدات الممرضات والمولدات .
- يتم الترشيح والانتخاب وفقًا للقواعد المبينة بالباب السابع من النظام الداخلى وفى حالة عدم تقدم مرشحين لأية شعبة من الشعب يختار مجلس النقابة المنتخب ممثلين للشعبة ويعرض الأمر على أول جمعية عمومية .

مادة ٢٦ - يبلغ رئيس النقابة الفرعية رئيس النقابة العامة بقرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وقرارات مجلس النقابة الفرعية خلال أسبوع من صدور القرار ولمجلس النقابة العامة الاعتراض على أيٍ من هذه القرارات خلال أسبوعين من وصول الأوراق إليه لمخالفته لقانون النقابة أو النظام الداخلى أو لتعارضه مع السياسة العامة للنقابة .

مادة ٢٩ - يكون إنشاء النقابات الفرعية فى كل محافظة بقرار من مجلس النقابة بشرط ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن خمسة آلاف عضو فإذا لم يتوافر هذا العدد فى محافظة واحدة فتتكون النقابة الفرعية من أكثر من محافظة متجاورة .

مادة ٣٥ - تتولى الفروع تحصيل رسوم القيد والاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم، كما تقوم بمتابعة قيام المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات بتوريد الأقساط المخصومة من الأعضاء لصالح النقابة فى مواعيدها ، وإلى أن يتم تنفيذ حكم المادة التالية تودع الفروع الرسوم والاشتراكات الموردة باسم النقابة العامة وفى حسابها بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة مع إخطار النقابة العامة ببيان قيمة المورد للبنك على أن يخصص للنقابة الفرعية عشرون بالمائة ولصندوق النقابة العامة عشرة بالمائة ، ولصندوق المعاشات والإعانات سبعون بالمائة علاوة على حصيلة الدمغة النقابية المقررة قانونًا .

مادة ٣٦ - يجوز بقرار من مجلس النقابة العامة أن تودع الفروع رسوم قيد أعضائها واشتراكاتهم فى المصرف الذى يحدده مجلس الفرع ويفتح الحساب باسم النقابة العامة لمهنة التمريض مع تحديد اسم الفرع ولا يجوز الصرف من هذا الحساب إلا بتوقيع رئيس الفرع مع أمين الصندوق بعد تصديق مجلس إدارة النقابة العامة قبل الصرف .

مادة ٣٨ - لمجلس الفرع أن يقرر صرف سلفة مستديمة للسكرتير بما لا يجاوز ألف جنيه للصرف منها فى شئون الفرع وتستعاض كلما قاربت النفاذ بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من رئيس النقابة وأمين الصندوق .

مادة ٤٣ - تتكون مالية النقابة العامة من :

١ - رسوم القيد فى جدول النقابة .

٢ - الاشتراكات السنوية التى يؤديها الأعضاء .

٣ - الرسوم التى تحصل على الشهادات والمستخرجات وبطاقات العضوية التى تصدرها النقابة وتحدد بثلاثين جنيهًا للمسافر للخارج وعشرين جنيهًا للشهادات المحلية داخل القطر علاوة على جنيهين قيمة بطاقة العضوية .

٤ - حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة وتوزع بنسبة (٥٠٪) لصندوق المعاشات و(٥٠٪) لصندوق النقابة .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة العامة .

٦ - الإعانات التى تقدمها الحكومة .

٧ - رصيد النقابة لدى البنوك وفوائد الاستثمارات الأخرى .

٨ - جميع الموارد الأخرى التى يقرها مجلس النقابة العامة .

مادة ٤٤ - تودع جميع الإيرادات بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة العامة يوميًا وعدم الاحتفاظ بإيرادات نقدية بخزينة النقابة العامة أو النقابات الفرعية ولا يجوز الصرف من أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا بتوقيع النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ويكون أمين الصندوق مسئولاً أمام مجلس النقابة عن حسابات وحركة النقود وإنذار من يتخلف عن السداد .

مادة ٤٨ - يعلن مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية عن فتح باب الترشيح وإقفاله لمنصب النقيب ومجلس الإدارة وكذا مواعيد الانتخابات فى صحيفتين واسعتى الانتشار ، ويعلن أيضًا فى دار النقابة وفى مقار النقابات الفرعية ، وذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة ٤٩ - تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على النموذج الخاص بذلك ويصرف من النقابة مقابل عشرين جنيهًا للنموذج مصحوبًا بتأمين مقداره عشرة جنيهات لا ترد بأى حال من الأحوال ، وترسل الطلبات للنقابة بخطاب موصى عليه أو تسلم باليد إلى سكرتير اللجنة المكلف باستلام الطلبات بموجب إيصال وبعد سجل خاص تثبت فيه أسماء طالبى الترشيح وتاريخ وساعة تقديم طلباتهم .

مادة ٥٥ - ليس للعضو المقصر فى التزاماته النقابية حق حضور الانتخاب والجمعية العمومية إلا إذا استوفى هذه الالتزامات كاملة فى نهاية شهر ديسمبر للسنة السابقة للانتخاب وانعقاد الجمعية العمومية ، ويعتبر العضو مسدداً إذا قدم إقراراً معتمداً من الجهة التابع لها بأنها ستقوم بخصم الاشتراكات المستحقة عليه وبصدد موافاة النقابة بها وتحفظ هذه الإقرارات ضمن مستندات النقابة .

مادة ٦٩ - يصرف معاش شهرى مقداره خمسون جنيهًا للعضو الذى أحيل إلى المعاش عند بلوغه سن الستين بشرط أن يكون مسدداً الاشتراكات المستحقة عليه من تاريخ تخرجه حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش ما لم يكن قد أعفى منه بقرار من مجلس النقابة ، ولا يصرف معاش لمن بلغت اشتراكاته أقل من عشر سنوات بل يصرف (٧٠٪) فقط من إجمالى اشتراكاته ، كما يصرف المعاش فى سن الخامسة والستين لمن تقضى لوائح توظيفهم بالإحالة إلى المعاش فى هذه السن ، وبالنسبة للمحالين إلى المعاش من هيئة التمريض بالقوات المسلحة ولم يصابوا بعجز مستديم يصرف لهم المعاش بعد سن الستين ويستمر العضو فى سداد اشتراكاته السنوية طوال المدة التى يصرف فيها المعاش .

مادة ٧٣ - تكون المطالبة بالمعاش للمستحقين عن العضو المتوفى خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة وإلا سقط الحق فى المعاش .

مادة ٧٤ - تصرف المعاشات أو الإعانات بعد إقرار مجلس النقابة لها اعتباراً من الشهر التالى لتقديم الطلب ولا يصرف متجمد عنها لمدة لا تزيد على ستة أشهر كما لا يتم الصرف إلا بعد تقديم القرار الإدارى الصادر بإنهاء خدمة العضو .

مادة ٧٧ - يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها مائة جنيه ما لم يكن العضو تأخر فى سداد الاشتراكات أكثر من سنة سابقة على الوفاة ويسقط الحق فى صرفها إذا مر على الوفاة سنة كاملة ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ٧٨ (فقرة ثانية) - فى حالة الأورام السرطانية وحالات الفشل الكلوى ومرض نقص المناعة (الإيدز) والالتهاب الكبدى (س) يصرف للعضو إعانة علاج قيمتها تسعمائة جنيه فى السنة على ثلاث دفعات لمدة ثلاث سنوات بعد تقديم المستندات اللازمة .

مادة ٧٩ - يجوز صرف قروض للأعضاء من صندوق النقابة بدون فوائد بما لا يجاوز ألف جنيه وذلك للأسباب التى يقرها مجلس النقابة ، ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشترط ألا تقل مدة الاشتراك بالنقابة عن خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز للعضو طلب قرض آخر طوال مدة العضوية .

مادة ٨٠ - تسهم النقابة فى نفقات دراسة أية لغة أجنبية للتقوية بمقدار ٥٠٪ (خمسون فى المائة) فى معهد معترف به وذلك لدورة واحدة فقط بنجاح ويقدم الطلب خلال شهرين من نهاية الدورة .

مادة ٨٢ - يصرف للعضو إعانة مالية فى حالة الزواج الأول فقط مقدارها خمسون جنيهًا بشرط أن كون قد مضى على عضويته مدة ثلاث سنوات متصلة مسدداً عنها الاشتراكات المقررة للنقابة على أن يقدم طلبًا بذلك خلال سنة من تاريخ الزواج وإلا سقط الحق فى المطالبة بها .

مادة ٨٣ - تصرف منحة مقدارها خمسون جنيهًا للعضو بعد أداء فريضة الحج أو العمرة أو زيارة الأماكن المقدسة مرة واحدة طوال فترة العضوية على أن يكون قد مضى على عضويته فى النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات مسدداً الاشتراكات المقررة ، وذلك خلال سنة من تاريخ الحج أو العمرة وإلا سقط الحق فى المطالبة بها .

مادة ٨٤ - تصرف للعضو منحة مقدارها (مائة جنيه) فى حالة وفاة الزوج أو الابن على أن يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ الوفاة مرفقًا به شهادة الوفاة وما يثبت التواجد فى عصمة الزوج قبل الوفاة أو بنوة الابن المتوفى وإلا سقط الحق فى المطالبة بها .

(المادة الثانية)

تلغى المواد (٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٧٠، ٧٨ «فقرة أولى») من القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٠/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين